

الإطار الدولي لحقوق الإنسان

الحق في التعليم العالي

فيما يلي نظرة عامة على الإطار الدولي لحقوق الإنسان الذي يشير صراحة إلى الحق في التعليم العالي أو ما شابه ذلك من مصطلحات. وهي تشمل الصكوك الملزمة للدول التي صادقت عليها، كما هو موضح أدناه، ويشمل أيضًا الصكوك غير الملزمة التي تعتبر مهمة لأسباب مختلفة - على سبيل المثال قد يشكل الصك غير الملزم تفسيرًا موثوقًا يوفر إرشادات للدول فيما يتعلق بتنفيذ صك ملزم، أو تشير إلى الممارسات المتطورة أو الإجماع حول قضايا معينة و/ أو أنها تخضع لعمليات متابعة ومراجعة منظمة توفر مساحة للحوار حول الحقوق في الممارسة- لمزيد من التفاصيل انظر الصكوك الدولية: الحق في التعليم العالي.

الأطر الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948 (المادة 26)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 * (المادة 13، التعليق العام رقم 13 و 20)
- اتفاقية حقوق الطفل، 1989 * (المادة 28)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 * (المادة 28، التوصية العامة رقم 36)
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006 * (المادة 24)
- اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، 1960 * (المادة 4)
- الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي، 2019 * (الدباجة، القسم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس)
- التوصية العامة لليونسكو بشأن الاعتراف بالدراسات (1993) والمؤهلات في التعليم العالي ووضع موظفي التعليم العالي، 1997

الأطر الإقليمية

- ميثاق منظمة الدول الأمريكية، 1948 * (المادة 49)
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بروتوكول سان سلفادور، 1988 * (المادتان 13 و 16)
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 1990 * (المادة 11)
- ميثاق الشباب الأفريقي، 2006 * (المادة 13)
- الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، 1992 * (المادة 8)
- الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين، 1977 *: (المادة 14)
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، 1996 * (المادة 10)
- اتفاقية الاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي في المنطقة الأوروبية، 1997 * (الدباجة والقسم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر)
- اتفاقية الاعتراف بالدراسات والدبلومات والدرجات في التعليم العالي في الدول العربية 1978
- الاتفاقية الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي
- أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - اتفاقية الاعتراف الإقليمي المنقحة (2019)
- منطقة البحر الأبيض المتوسط - اتفاقية الاعتراف بالأقاليم (1976)

- إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحقوق الإنسان، 2012 * (المادة 31)
- توصية مجلس أوروبا بشأن المسؤولية العامة للتعليم العالي والبحث، 2007

الأطر الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948

المادة 26

(1) لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966 * (المادة 13، التعليق العام رقم 13 و 20)

المادة 13

2. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم.

التعليق العام رقم ١٣ (الدورة الحادية والعشرون، ١٩٩٩)

الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد)

اتفاقية حقوق الطفل، 1989 * المادة 28

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

- (أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع،
- (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها،
- (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات،
- (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،
- (هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979 * (المادة 28، التوصية العامة رقم 36)

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(1) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضنة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006

المادة 24- التعليم

5. تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، 1960 * (المادة 4)

*اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، 1960

المادة 4 تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية - فضلاً عما تقدم بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف وللعرف السائد في البلاد، دعم تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في أمور التعليم، ولا سيما:

(أ) جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإجبارياً، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوافراً وسهلاً المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالي كذلك متاحاً للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة؛

- الاتفاقية العالمية للاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي، 2019 * (الديباجة ، القسم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس)
- التوصية العامة لليونسكو بشأن الاعتراف بالدراسات (1993) والمؤهلات في التعليم العالي ووضع موظفي التعليم العالي، 1997

اعتمدت منظمة (اليونسكو) ، المنعقدة في باريس في الفترة من 25 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 1993 ، في دورتها السابعة والعشرين ، توصية بشأن الاعتراف بالدراسات والمؤهلات في التعليم العالي. تهدف التوصية إلى تعزيز الحراك الأكاديمي عبر المناطق ، وتحسين الجودة وتعزيز التعاون الدولي في التعليم العالي.

- توصية اليونسكو بشأن وضع أعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي، 1997

الأطر الإقليمية

بعض الاطارات الإقليمية غير متاحة باللغة العربية. يمكن الاطلاع عليهم بالنسخة الانجليزية أو الفرنسية على المواقع المذكورة فيما يلي:

ميثاق منظمة الدول الأمريكية، 1948

مادة 49

تبذل الدول الأعضاء أقصى الجهود - طبقاً لتشريعاتها الدستورية - لضمان الممارسة الفعالة لحق التعليم على الأسس التالية:

(أ) يتم توفير التعليم الأولى - الإجمالي بالنسبة للأطفال في سن الالتحاق بالمدرسة - كذلك لكافة الذين يمكن أن يستفيدوا منه، وعندما توفره الدول يكون مجانياً،

(ب) يتم التوسع في التعليم المتوسط بشكل تدريجي ليشمل أكبر قدر من السكان بهدف التقدم الاجتماعي، ويجب أن يتنوع بالشكل الذي يفي باحتياجات التنمية لكل دولة دون الإخلال بتوفير التعليم العام، و

(ج) يكون التعليم الجامعي متاحاً للجميع بشرط الوفاء بالمعايير التنظيمية أو المستويات الأكاديمية من أجل المحافظة على مستواه العالي.

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بروتوكول سان سلفادور، 1988،

مادة 13

الحق في التعليم

1- لكل شخص الحق في التعليم.

2- توافق الدول أطراف هذا البروتوكول على وجوب توجيه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية والكرامة الإنسانية وعلى وجوب تقوية الاحترام لحقوق الإنسان وتعدد الأيديولوجيات والحريات الأساسية والعدل والسلام، كما توافق كذلك على أنه يجب أن يمكن التعليم كل شخص من أن يشارك بفاعلية في مجتمع ديمقراطي تعددي ومن أن يحقق وجوداً لائقاً له، وينبغي أن يشجع على التفاهم والتسامح والصدقة بين كافة الأمم وكافة الجماعات العرقية أو الإثنية أو الدينية ويعزز الأنشطة من أجل المحافظة على السلام.

3- تعترف الدول أطراف هذا البروتوكول أنه من أجل تحقيق الممارسة الكاملة لحق التعليم:

(أ) يجب أن يكون التعليم الأولي إجباراً ومتاحاً للجميع بدون نفقات،

(ب) يجب أن يتاح للجميع بوجه عام التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة – بما في ذلك التعليم الثانوي الفني والمهني، وذلك بكافة الوسائل المناسبة وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج،

(ج) يجب أن يتاح التعليم العالي للجميع بالتساوي – على أساس قدرات كل شخص – وذلك بكل الوسائل المناسبة – وبوجه خاص بإدخال التعليم الحر بشكل متدرج،

(د) يجب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بأكبر قدر ممكن لأولئك الذين لم يتلقوا أو يكملوا حلقة التعليم الأولي،

(هـ) يجب وضع برامج تعليمية خاصة للمعاقين من أجل توفير التعليم والتدريب الخاص للأشخاص المعاقين بدنياً أو عقلياً.

4- بما يتفق مع التشريعات المحلية للدول الأطراف – يجب أن يكون لدى الآباء الحق في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأبنائهم بشرط أن يتفق مع المبادئ المذكورة أعلاه.

5- لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على أنه تقييد لحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وفقاً للتشريعات المحلية للدول الأطراف.

مادة 16

حقوق الأطفال

لكل طفل – بغض النظر عن نسبه – الحق في الحماية من أسرته والمجتمع والدولة والتي يتطلبها وضعه كقاصر، ولكل طفل الحق في النمو تحت حماية ومسئولية أبويه – إلا في الظروف الاستثنائية المعترف بها قضائياً – ولا ينبغي فصل الصغير عن أمه، ولكل طفل الحق في التعليم المجاني والإلزامي – على الأقل في المرحلة الأولية – وفي مواصلة تدريبه في المستويات الأعلى من النظام التربوي.

الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، 1990 *

مادة 11 التعليم

تتخذ الدول أطراف هذا الميثاق كافة الإجراءات الملزمة بهدف تحقيق الإدراك الكامل لهذا الحق، وعلى وجه الخصوص

(أ) تقوم بتوفير التعليم الإلزامي الأساسي)

(ب) تقوم بتشجيع تطوير التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة، وجعله مجانياً بشكل تدريجي ومتاحاً للجميع)

(ج) تقوم بجعل التعليم الجامعي متاحاً للجميع على أساس القدرات بكافة الوسائل الملزمة)

ميثاق الشباب الأفريقي، 2006 *

ميثاق الشباب الأفريقي هو الإطار القانوني الأول في أفريقيا لدعم السياسات والبرامج وخطط العمل الوطنية لصالح تنمية الشباب. يبين هذا الميثاق حقوق وواجبات الشباب في أفريقيا، بما في ذلك الحق في التعليم. تعترف المادة 13 بحق جميع الشباب في التعليم ذي النوعية، كما وتبين الأشكال المتعددة للتعليم بما فيها التعليم النظامي وغير النظامي، وتعترف الحق في التعليم وتحدد التزامات الدول.

- الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، 1992 * (المادة 8)
- الاتفاقية الأوروبية بشأن الوضع القانوني للعمال المهاجرين، 1977 * (المادة 14)
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، 1996 * (المادة 10)
- اتفاقية الاعتراف بالدراسات والدبلومات والدرجات في التعليم العالي
- اتفاقية الاعتراف بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي في المنطقة الأوروبية، 1997 * (الدبياجة والقسم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر)
- اتفاقية الاعتراف بالدراسات والدبلومات والدرجات في التعليم العالي في الدول العربية 1978
- الاتفاقية الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي
- أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - اتفاقية الاعتراف الإقليمي المنقحة (2019)
- منطقة البحر الأبيض المتوسط - اتفاقية الاعتراف الأقاليم (1976)
- إعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا لحقوق الإنسان، 2012 * (المادة 31)
- توصية مجلس أوروبا بشأن المسؤولية العامة للتعليم العالي والبحث، 2007